هذا ان لا يعرف له منازع وقيل لا يمنع منازعة من لا حجة له وضابط طولها العرف وقيل اقلها سنه
وقيل شهران وقيل فوقها وقيل ستة اشهر وقيل عشرة ايام وقيل ما زاد على ثلاثة ايام حكاها في الكفاية فاذا راى
صغيرا في يد انسان يستخدمه وهو يقول هذا مولاي وهو يدعوه كالارقاء فالاصح في الروضة في باب اللقيط
انه يشهد انه عبده وهذا الخلاف ما لو راى صغيرة في يد انسان يدعي نكاحها فبلغت وانكرت فالاصح
والاصح انه لا يحكم عليها بالنكاح في صغرها والفرق ان اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز ان تولد وهي مملوكة ولا
يجوز ان تولد وهي منكوحة فلما كان النكاح طاريا افتقر الى حجة واستثنى ابن سراقة في التلقين الدراهم والدنانير
والثياب والحبوب ونحوها مما تماثل قال فلا يجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون ثوبا منقطع النظير
او يكون عليه علامة تميزها وموضع الخلاف اذا لم ينضم الى اليد تسامع فان انضم اليها افاد الملك قطعا قال
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبنا وبيع ورهن لان هذه الامور ظاهرة في اثبات الملك ووجه المنع
انها قد تصدر ممن استاجر مدة طويلة ومن الموصى له بالمنفعة قال الرافعي ويجي هذا في الرهن لانه قد يصدر
من المستعير ودخل في اطلاقه البيع الاجارة فانها بيع منفعة قال وتبنى شهادة الاعسار على قراين
ومخايل الضر والاضاقة وذلك لان بذي فظواته لانه مما يعسر الاطلاع عليه وقد تقدم في باب الاعسار
ان شرط شاهده خبرة باطنة بخلاف الشهادة بالملك فانه يكتفي فيها باسباب ظاهرة والاضاقة مصدر اضاق
اي ذهب ماله قاله الجوهري ولو كان المراد هنا الفقر وسو الحال لاتى بالضيق لانه مصدر لذلك تتمة ،
لا يثبت الدين بالاستفاضة على الاصح وما جازت الشهادة فيه اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا
عليها بل اولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة قال فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح
لقوله تعالى ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا ولان النكاح مهم ديني يتوقف انعقاده عليه فلو امتنع الجميع اثموا ،
واذا طلب من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا بخلاف ما اذا تحمل جماعة وطلب من اثنين منهم الادا واشار
بالنكاح الى كل ما يجب فيه الاشهاد كالرجعة ان اوجبناه فيها والتوكيل في البيع المشروط فيه الاشهاد ونحو
قال وكذا الاقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الاصح للحاجة الى جميع ذلك ولان لكتابة الصكوك اثرا
في التذكر ومقابل الصحيح في الجميع الاستحباب لان استيفا المقاصد لا يتوقف على ذلك ثم اذا قلنا بالافتراض
فيهما فذلك اذا حضر المتحمل له اما اذا دعي للتحمل فلا يجب الاجابة في الاصح الا ان يكون المتحمل له معذورا لمرض
او حبس او كانت مخدرة او اذا ابتنا للتحمل اثرا وكذا لو دعاه القاضي ليستشهد على امر يثبت عنده لزمه الاجابة
واستثنى الماوردي من وجوب التحمل الحدود فانها تدرا بالشبهات واداوها واجب ان ترتب على تركها حد
على غير الشاهد مثل ان لا يكمل النصاب الا به فان كمل وقد ندم الفاعل لم يجب ثم الذي اطلقه من كتابة الصك
المراد به في الجملة والا فقد تقدم ان الخصم اذا طلب من القاضي كتابا بما ثبت عنده وحكم به انه لا يجب على الصحيح
على ان الشاهد لا يلزمه كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة واخذ رسم الشهادة ليست داخلة في اجرة
التحمل وللشاهد اذا كتب الصك ان يحبسه عنده للاجرة كقصار الثوب وهذه المسالة سبقت في السير
فهي مكررة والصك بالفارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك قاله الجوهري ومنه فرع عان

احدها الاصح جواز اخذ الاجرة على التحمل دون الادا استوانعينا ام لا ولاخذ الاجرة شرط ذكره الشيخ
عز الدين فقال لا يجوز اخذها على شهادة تبعد تذكرها ومعرفة للخصمين فيها لان معظم الاجرة انما يبذلها
على تقدير الاستماع بها عند الحاجة اليها وله اخذ اجرة الركوب وان لم يركب كما جزم به في الحاوي الصغير تبعا
لاطلاق الوجيز الثاني للسلف خلاف في جواز اخذ الاجرة على رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع
من ذلك جماعة منهم الامام احمد واسحاق واجازه الاخرون وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بالجواز لمن امتنع ،
عليه الكسب لعياله بالتحديث دون غيره قال واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الادا فلو لم
يتحمل الاخر او مات غيرهما او قام به مانع لقوله تعالى ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا اي للتحمل او الادا كما قاله مجاهد
او للتحمل كما قاله ابن عباس والاصح وجوب الادا لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قال الماوردي والاختيار
ان يكون عدد الشهود ثمانية اثنان يموتان واثنان يمرضان واثنان يغيبان واثنان يحضران للادا قال
فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال له احلف معه عصى لان مقاصد الشهادة التورع عن اليمين وكذا الشاهدان
على رد الوديعة اذا امتنعا وقالا للمودع احلف على ردها قال وان كان في الواقعة شهود فالادا
فرض كفاية لان الغرض حصل بالبعض فاشبه رد السلام وغيره من فروض الكفايات فان قام به اثنان
منهم سقط الفرض عن الباقين وان امتنعوا كلهم اثموا سوا طلبهم مجتمعين او مفترقين والمدعو اولا اعظمهم
اثما لانه متبوع في الامتناع كالواجب اولا فانه يكون اكثرهم اجرا قال فلو طلب المدعي الادا من
اثنين لزمهما في الاصح لان تركه ذلك يودي الى التواكل بخلاف التحمل والثاني لا يلزمهما كالتحمل والاول فرق بان
هنا يطلب الادا امانة تحملها وهناك يطلب منه تحمل امانة قال الامام وموضع الوجهين اذا لم يعلم اباء
الباقين فان علماه وجب قطعا والخلاف جار فيما اذا طلب من واحد ايضا كما نقله في المطلب قال وان لم
يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا لان المقصود لا يحصل الا به فان كان الحاكم
يرى ذلك وجب عليه الادا على الاصح وان كان لا يراه لم يجب على الاصح وان كان الحق لا يثبت به لم يلزمه لانه
لا يحصل به غرض وقيل يلزمه ليندفع عن المدعي بعض تهمة الكذب قال وقيل لا يلزم الادا الا من تحمل قصدا
لا اتفاقا لانه لم يوجد منه التزام واذا تحمل قصدا كان ملتزما كضمان الاموال والاصح انه لا فرق لانها
امانة حصلت عنده فعليه الخروج عنها ويشبه ان يكون محل الخلاف في الاموال المال وحقوقه فلو سمع
انسانا طلق امراته او اعتق عبده ثم جحد ورام استفراشها او بيعه فالوجه اللزوم وكذا لو سمعه
قد عفا عن قود استحقه ثم رام القصاص وجحد العفو قال ولوجوب الادا شروط ان يدعى من مسافة
العدوى وهي التي يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى موضعه في يومه وهذا متفرع على الصحيح في ان الشاهد لا يلزمه
الحضور الى القاضي للادا مطلقا وقيل لا يلزمه الادا الا اذا اتفق اجتماعه معه ونقله الماوردي والروياني
لا يجب الا اذا كان القاضي خارج البلد بعدت المسافة او قربت سوا كان ذا مركوب ام لا وان كان في البلد
فان كان صغيرا لزمه الاجابة وان كان كبيرا فان جرت عادة بالمشي في جميع اقطاره لزمته والا فلا الا
ان يكون ذا مركوب فيلزمه فان لم يكن له مركوب واحضر اليه ما يركبه فان لم ينكر الناس ركوب مثله

Copyright © King Saud University